الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فسأله عن ثمن المرأة
المقتولة فقال رسول الله عليه السلام لا تعطها ولا ترثها والظاهر انه خطأ
لانه انما قصد ضربها لا ادبها لا قتلها فهذا دليل على ان القتل بالخطأ يوجب
حرمان الميراث من الدية وغيره وروى ابن ابي مليح ان عرفجة المدلجي حذف ابنه
بالسيف فاصاب ساقه من غير قصد فمات فغرمه عمر رضي الله عنه الدية مغلظة ونفاه
من ميراثه وجعل ميراثه لامه واخيه وروي عن جلاس بن عمرو انه قال رمى رجل
رجلا بحجر فاصاب امه حتى قتلها فرفع ذلك الى علي فقال ميراثك منها الحجر و
ليس الا بالخطأ فدل على هذا ما روي في رواية اخرى ان رجلا قذف رجلا
يعني بحجر فاصاب امه خطأ فقتلها فغرمه الدية ونفاه عن الميراث وقال
للقاتل انما حظك الحجر وروي عن سعيد انه قال قتل رجل اخاه خطأ فسئل
عن ابن عباس عن ذلك فلم يجعل له ميراثا من مال اخيه فتدل هذه الآثار
على ان القتل بالخطأ مانع من الميراث ولان حرمان الميراث جزاء القتل المحظور
شرعا لان ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للمباح الاجزاء على حرمه فكما لا
يتصور القتل في غير محله لا يتصور المباح في غير محل الاباحة فعلمنا ان هذا
القتل محظور ولهذا تتعلق به الكفارة فكذا يؤاخذ بحرمان الميراث
وما ذكرناه من الدليل حجة ايضا على الخصوم وجواب لهم فيما ادعوه ثم اعلم
ان الشيخ انما قيد في القتل بوجوب القصاص والكفارة احترازا عن
القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة فانه لا يكون
مانعا من الميراث كقتل الصبي والمجنون والمعتوه او المبرسم الذي
يهذي

يهذي ولا يعقل مورثهم ولا يجب القصاص والكفارة بقتلهم بل يجب
الدية على عاقلتهم ولا يحرمون من الميراث عندنا وعند الشافعي يحرمون لوجود
القتل بغير حق واكثر ما في الباب ان يكون فعلهم كفعل المخطئ عنده وهو يحرم
من الميراث فكذا الصبي والمجنون ونحوهما من المعتوه والمبرسم وحجتنا في ذلك
ان الحرمان من الميراث جزاء للقتل المحظور وفعل هؤلاء لا يوصف بالحظر
شرعا والفعل المحظور ما كان تحت الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك
لا يثبت في حقهم لان حرمان الميراث باعتبار توهم القصد الى استعجال الميراث
ولا عبرة لقصد هؤلاء شرعا كذا ذكره السرخسي لا يقال ان القتل المانع
من الميراث انما هو بالقيدين المذكورين على ما قلتم وهو القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة فانا نجد قتلا غير موصوف باحد هذين
القيدين وهو مانع من الميراث كقتل الوالد ولده لانا نقول لا نسلم انتفاء
احد هذين القيدين فيه فان وجوب القصاص (والكفارة فانا نجد قتلا
غير موصوف) يتعلق به لكن لم يحكم بالقصاص فيه بسبب الشبهة وهي حرمة
الابوة بل حكم بالسقوط ولهذا لم تسقط الدية بل حكم بها في ماله ولم يحكم على عاقلته
كما حكم في الخطأ كذا ذكره شهاب الدين في شرحه للفرائض والحاصل ان
القتل لو كان موجبا على نفس القاتل القصاص والدية في ماله بالتصالح
او بسبب الشبهة او الكفارة عليه والدية على عاقلته فقط فهو ليس بمانع من
الميراث عندنا كقتل الصبي والمجنون ونحوهما لما مر ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا
من القتل المانع هذا اذا كان القتل بغير حق كما قيدنا واما اذا كان القتل بحق

Copyright © King Saud University